يخرج المطلوب ابتداء كما علمته **فهذا** هو البرهان الواضح لبيان كون القطر
ماذكره **واما البرهان** قوله ودوره ستة وثلاثين ذراعا فبيانه ان
المساحة التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف القطر وهو
خمسة ونصف وعشر وتضعيف الخارج فذلك المضاعف هو الدور وهو
وطريق القسمة ان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من
جنس الكسر وهو العشر في هذه الصورة لان الخمسة والنصف والعشر التي
هي نصف القطر مخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط الدور الف
وثمانية لان المائة واربعة اخماس تبسط اعشارا وتحمل الستة والخمسين
الى ضلعيها سبعة وثمانية وتقسم الغا وثمانية على ثمانية يخرج مائة وستة
وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو سبعة يخرج ثمانية عشر فاضعفها
تبلغ ستة وثلاثين وهو الدور **واما برهان** قوله بمساحته مائة واربعة
اخماس ذراع فهو برهان واضح من قوله تضرب نصف القطر وهو خمسة
ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة
اخماس ذراع **وبيانه** انك اذا ضربت خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين
واذا ضربت نصفا في ثمانية عشر يبلغ الخارج تسعة واذا ضربت عشرا في
الثمانية عشر يخرج واحد صحيح واربعة اخماس **وان شئت** تعبر عن
الاخماس بالاعشار فيكون ثمانية عشر هي اربعة اخماس **وان**
شئت خذ ما تحصل من ضرب البسط في نصف الدور وهو الف
وثمانية واقسمه على مخرج الكسر وهو عشر يخرج مائة واربعة اخماس كما
تقدم **وان شئت** فاضرب ربع القطر في كل المحيط **وان شئت**
فاضرب ربع المحيط احد عشر ذراعا وخمس كان ذلك الخارج مائة واربعة
اخماس ذراع وهو المطلوب وكذلك اذا ضربت ربع القطر في كل المحيط
يخرج كما ذكرناه بحمد الله **هذا هو البرهان** الذي لا شك فيه ولا مرية
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **فائدة**
مهمة للتنبيه على قول الكمال الذي ذكرناه ونصه والكل تكملات غير لازمة
انما التصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى **اما قوله** والكل
يعني التقادير الواردة في المدور وغيره فالمدور قدر باربعة واربعين
وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون الى اخره ما قدمناه من كلامه
فقد علمت البرهان على ان ستة وثلاثين هو قول الحساب مع ان الكمال
لم يذكر الستة والثلاثين **واما قوله** والكل تكملات غير لازمة فغير مسلم
لما قاله صاحب الاختيار وشرح المختار واعتمدناه يعني المالكيون فوجدناه
ما لا يخلص بعضه الى بعض فنفعل كل ما لا يخلص بعضه الى بعض لا يجب
بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر

واعتمن المشايخ عدم الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك
تيسيرا والمختار في البوم ما لا يحس اسفله بالعرف انتهى **فلما** كان تحاكيهم
رحمهم الله بالحكم المحسوس مقدرا لما اراده الامام وبه كان التيسير ضبطا للتقدير
واما قوله انما التصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير فيعارضه امتحان
المشايخ وتقديرهم عدم الخلوص بالعشر في عشر وعليه صاحب الكنز قد مشى
وقال الزيلعي وهذا اي العشر في العشر هو الذي اختاره صاحب الكتاب
ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى
انتهى **وقال** قاضي خان وعامة المشايخ قالوا ان كان اي الحوض عشرا
في عشر فهو كبير ويجوز التوضي والاغتسال في ذلك الحوض الكبير **وقال**
في الخلاصة وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة **وفي**
البزازية الكبير عشر في عشر **وقال** الشيخ اكمل الدين في العناية
وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر
فهو ثمانية لا يخلص وعن محمد في النوادر انه سيل عن هذه المسالة فقال ان كان
مثل مسجدي هذا فهو ثمانية لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان
ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية ويقول ابي سليمان الجوزجاني
اخذ عامة المشايخ انتهى **فبهذا** ينتفي التحكم ويثبت التصحيح كما علمته
وحيث اعتدنا فيما سطرناه على كتاب التكسير ومساحة الاشكال فلنذكر
نصه **قال** الشيخ الامام ابو القاسم محمد بن ابي زيد الفرضي رحمه الله تعالى
في كتابه المذكور **اذا قيل لك** دايرة قطرها سبعة كم تكسيرها فمعرفة
بمعرفة دورها ومعرفة دورها بضرب قطرها في ثلاثة وسبع فما كان فهو
دورها وذلك اثنان وعشرون **فان قيل لك** دورها اثنان وعشرون
وقطرها سبعة كم تكسيرها فاضرب نصف دورها في نصف قطرها فما كان
فهو التكسير وذلك ثمانية وثلاثون ونصف **وان قيل لك** التكسير
ثمانية وثلاثون ونصف والدور اثنان وعشرون كم القطر فاقسم التكسير على
نصف الدور فما خرج اضعفه فما كان فهو القطر وذلك سبعة **فان قيل**
لك كم الدور فاقسم التكسير على نصف القطر فما خرج فاضعفه فما كان فهو
الدور وذلك اثنان وعشرون **فان قيل لك** الدور اثنان وعشرون
كم القطر فاقسم الدور على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر وذلك سبعة وهو
ما اردت فافهم **وهذه صورتها** وطريق القسمة ان تضرب ثلاثة في سبعة وزد على الحاصل واحدا بسط السبع
يبلغ اثنين وعشرين فاضربها في سبع التسع يبلغ مائة واربعة وخمسين فاقسمها
على بسط المقسوم عليه وهو اثنان وعشرون **وطريقها** ان تحملها الى اثنين
واحد عشر يخرج بقسمها على اثنين ٧٧ فاقسم السبعة والسبعين على الضلع